



Distr.  
GENERAL

S/15895  
1 August 1983  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة



# مجلس الأمن

الأردن ، الامارات العربية المتحدة ، البحرين ، تونس ،  
الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، الجمهورية  
العربية السورية ، جيبوتي ، السودان ، الصومال ،  
العراق ، عمان ، قطر ، الكويت ، لبنان ، المغرب ،  
المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، اليمن ،  
اليمن الديموقراطية : مشروع قرار

ان مجلس الأمن ،

وقد استمع إلى بيان الممثل الدائم للأردن والبيانات الأخرى المدى بها أمام المجلس ،  
وأن يحيط علماً برسالة الممثل الدائم للبيضاء الديموقراطية ، بصفته رئيساً للمجموعة العربية  
عن شهر تموز / يوليه ١٩٨٣ ، إلى رئيس مجلس الأمن (S/15890) ،

وأن يؤكد الحاجة الملحّة إلى تحقيق سلم شامل وعادل و دائم في الشرق الأوسط ،  
وأن يؤكد أن الحالة في الأراضي العربية المحتلة لا تزال خطيرة ومتفجرة ، وأن سياسات  
وممارسات الاستيطان الإسرائيلي تشكل عقبة رئيسية في طريق جميع الجهود والمبادرات المبذولة  
تجاه تحقيق سلم شامل وعادل و دائم في الشرق الأوسط ،

وأن يؤكد مرة أخرى أن الانظمة المرفقة باتفاقيات لاهى لسنة ١٩٠٧ وأسكم اتفاقية جنيف  
المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الأراضي  
العربية التي احتلتها إسرائيل في سنة ١٩٦٢ ، بما فيها القدس ،

١ - يعيد تأكيد جميع قراراته ذات الصلة :

٢ - يقرر أن السياسات والمارسات التي تتبعها إسرائيل في إقامة المستوطنات في  
الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي احتلت في سنة ١٩٦٢ ، بما فيها القدس ،  
ليست لها أية صحة قانونية ، وهي تشكل عقبة رئيسية خطيرة تحول دون تحقيق سلم شامل وعادل

ودائم في الشرق الأوسط وتتنافى مع المادة ٤٩ (٦) من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ :

٣ - يطلب مرة أخرى إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتقيد تقليداً باتفاقية جنيف المذكورة آنفاً والمورخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، وأن تلغي تدابيرها السابقة ، وان تكف عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تغيير المركز القانوني والطبيعي الجغرافي للأراضي العربية التي احتلت في سنة ١٩٦٧ وإلى التأثير مادياً في تكوينها الديموغرافي وأن تمنع ، على وجه الخصوص ، عن نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة ، واكراء السكان العرب على الانتقال من هذه الأراضي :

٤ - يشجب بقوّة استمرار إسرائيل وثباتها على اتباع تلك السياسات والمارسات ، ويطلب إلى حكومة إسرائيل وشعبها القاء هذه التدابير ، وازالة المستوطنات القائمة ، والكف عن توسيع وتضخيم المستوطنات الموجودة ، وخاصة التوقف ، على وجه الاستعجال ، عن تخطيط وتشييد واقامة مستوطنات جديدة في الأراضي العربية التي احتلت في سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٥ - يرفض جميع الأفعال الإسرائيليّة التعسفية وغير القانونية ، ولا سيما الأعمال التي تؤدي إلى طرد السكان العرب من الأراضي العربية المحتلة وابعادهم واكراههم على الانتقال منها :

٦ - يدين الاعتداءات الأخيرة التي ارتكبت ضد السكان المدنيين العرب في الأراضي العربية المحتلة ، ولا سيما قتل وجراحت طلاب في الكلية الإسلامية بمدينة الخليل العربية في ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٣ :

٧ - يطلب إلى جميع الدول ألا تزود إسرائيل بأية مساعدات تستخدّم على وجه التحديد فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي المحتلة :

٨ - يعيد تأكيد عزمه ، في حالة عدم امتثال إسرائيل لهذا القرار ، على أن يدرس الطرق والوسائل العملية وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة لضمان التنفيذ التام لهذا القرار :

٩ - يقر ببقاء الحالة في الأراضي العربية المحتلة قيد الفحص الدائم والدقيق :

١٠ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن في غضون ثلاثة أشهر تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .